الأمم المتحدة

A/HRC/RES/19/24

الجمعية العامة

Distr.: General
10 April 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٩/٢٤
المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالمحفل الاجتماعي التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٩/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٧/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، و٢٦/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع هما ضرورة أخلاقية ومعنوية للبشرية، أساسها احترام كرامة الإنسان،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/2)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي في إطار الأمم المتحدة، هذا المحفل الذي يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدِّد على أن الإصلاح الجاري للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل الاجتماعي كفضاء حيوي للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا المرتبطة بالبيئة الوطنية والدولية، اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافةً بجميع حقوق الإنسان،

١- *يحيط علماً* بتقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١[(١)]؛

٢- *يحيط علماً* باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١، ويشجع الدول والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، على وضعها في اعتبارها عند تصميم البرامج والاستراتيجيات وتنفيذها؛

٣- *يؤكد من جديد* على دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة تأمين زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، وبخاصة النساء، لا سيما في البلدان النامية، في دورات المحفل الاجتماعي، وينظر، لهذه الغاية، في أمور منها إمكانية إنشاء صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة للمساهمة في توفير الموارد لهذه المنظمات حتى يتسنّى لها أن تشارك وتساهم في مداولات الدورات المقبلة؛

٤- *يؤكّد* على أهمية بذل جهود منسقة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وعلى أهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات والتأثيرات السلبية للأزمتين الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

٥- *يشدد* على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال؛

٦- *يقرر* عقد المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام خلال عام ٢٠١٢ في جنيف في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وبخاصة من البلدان النامية، ويقرّر أن يركِّز المحفل الاجتماعي على موضوع "تنمية وعولمة محورهما الإنسان"، ويركز بصفة خاصة على ما يلي:

---

(١) A/HRC/19/70.

(أ) التنمية والحوكمة العالمية اللتان يكون محورهما الإنسان في عصر يشهد تحديات متعددة وتحولاً اجتماعياً؛

(ب) تعزيز التدابير والإجراءات الرامية إلى تحقيق التنمية القائمة على المشاركة والحوكمة الديمقراطية، بما في ذلك عن طريق الدور الذي يقوم به المجتمع المدني والحركات الاجتماعية على المستويات الشعبية والمحلية والوطنية؛

(ج) تدعيم بيئة عالمية مساعدة للتنمية، بوسائل منها النظام المالي الدولي الذي ينبغي أن يدعم النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، والتنمية المستدامة واستئصال الجوع والفقر في البلدان النامية، مع السماح في الوقت ذاته بتعبئة متسقة لجميع مصادر تمويل التنمية؛

٧- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن في أقرب وقت ممكن، من بين مرشَّحي المجموعات الإقليمية الرئيس - المقرِّر للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٨- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المحددة في هذا القرار بخصوص القضايا المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه وأن تقدّم تقريراً في هذا الشأن كمساهمة أساسية في الحوارات والمناقشات التي ستجري من المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تيسِّر مشاركة عدد أقصاه عشرة خبراء في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢، يكون من بينهم ممثلون للمجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية، للإسهام في الحوارات والمناقشات التفاعلية التي ستدور في المحفل لمساعدة الرئيس - المقرر، بصفتهم خبراء؛

١٠- *يقرّر* أن يظل المحفل الاجتماعي مفتوحاً لمشاركة ممثِّلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المهتمين، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكوِّنات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، فضلاً عن الممثلين الذين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يظل المحفل مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، بما في ذلك الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاّحين والمزارعين ورابطاتها الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، والمنظمات البيئية والناشطين في مجال البيئة، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، والنقابات العمالية ورابطات العمال، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص، وذلك استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وممارسات لجنة حقوق الإنسان، وعن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، تتفق مع النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

١١- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تبحث عن وسائل فعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي وضمان أوسع مشاركة ممكنة للممثِّلين من كل منطقة، وبخاصة الممثلون من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر المعلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٣- *يدعو* المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢ إلى تقديم تقرير يتضمّن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٤- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته ويطلب إلى المفوضة السامية توفير كل الدعم اللازم لتيسير انعقاد المحفل ومداولاته؛

١٥- *يقرّر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عند تقديم تقرير المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢ إلى المجلس.

الجلسة ٥٤
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]